ما حكم إعفاء اللحية ؟

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحفوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين"، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس"، وخرج النسائي في سننه بإسناد صحيح، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا"، قال ابن حزم: "اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض".أ.هـ. والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الكلمة.

ومما تقدم من الأحاديث، وما نقله ابن حزم من الإجماع يعلم أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وأمره على الوجوب، كما قال الله عز وجل: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا".

وهكذا قص الشارب واجب، وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز، لأنه يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قصوا الشوارب"، و"أحفوا الشوارب"، و"جزوا الشوارب"، و"من لم يأخذ من شاربه فليس منا".هذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اللفظ الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا" وعيد شديد، وتحذير أكيد، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله.

وفي الأحاديث المذكورة آنفا الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين، وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز